مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٣/١٧ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة السادسة عشر من الدورة العادية الأولى .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٥

الدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة السادسة عشـــر

المقـــــــــرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الاثنين

الـواقـع في ١٧ رمضان ١٤٤٦ هـ

المـوافق ٢٠٢٥/٣/١٧ ميـلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قـــرار اللجنة المشتركة (القانونية و الخـدمات العامـة والنقل) رقم (٢) تاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٢٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الطيـــــــران المـــــــدني لسنة ٢٠٢٤.

اللجنة المشتركة (القانونية و الخدمات العامة والنقل)

الـدورة العاديـــة الأولـى

لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٢)

==========

عقدت اللجنة المشتركة (القانونية والخدمات العامة والنقل) بنصابها القانوني عدة اجتماعات بتواريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ و ٢، ٩، ١٢، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٦، ٢٠٢٥/٢/٢٧ و ٣،١١، ٢٠٢٥/٣/١٣ برئاسة سعادة رئيس اللجنة الدكتور ايمن البدادوة وبحضور مقرر اللجنة المحامية رانيا أبو رمان.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:

الدكتور مصطفى العماوي، السيد طارق بني هاني، السيد عبد الرؤوف الربيحات، الكابتن زهير الخشمان، السيد تيسير أبو عرابي العدوان، المهندس محمد المحاميد، الدكتور وليد المصري المهندسة مي الحراحشة، السيد جهاد مدانات، الدكتور نبيل الشيشاني، المهندس سليمان السعود الدكتور عبد الحليم العنانبه، المحامي محمد بني ملحم، الدكتور خالد بني عطيه، المحامي عوني الزعبي، السيد إبراهيم الصرايره، المحامي آية الله فريحات، الدكتور ناصر النواصره والمحامي مالك الطهراوي.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

السيد محمد المراعيه، السيد عبد الباسط الكباريتي، الدكتور عبدالهادي البريزات ، السيدة فريال بني سلمان، المهندس جهاد عبوي، الدكتور محمد السبايله، الدكتورة بيان فخري المحسيري، الدكتورة لبنى النمور، الدكتور هايل عياش، السيد معتز أبو رمان، السيد مجحم الصقور، الدكتور ايمن أبو هنية، الدكتور احمد الشديفات، الدكتور حسين الطراونه، المحامي محمد سلامه الغويري، الدكتور احمد العليمات، السيدة مي السردية، السيد عبد الرحمن العوايشه ، السيد خليفة الديات، السيد خالد أبو حسان، السيد محمد المرايات والمهندس حسين كريشان.

وحضر من مجلس الأعيان سعادة الدكتور غازي الذنيبات مقرر اللجنة القانونية.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:

وزير الدولة الدكتور احمد عويدي العبادي، وزير النقـــــل المهندسة وسام التهتموني، وزير الدولة للشؤون القانونية الدكتور فياض القضاة ، رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني وعدد من المفوضين وعدد من الخبراء.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة ٢٠٢٤ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عواد عبد الرحمن الغويري	**الدكتور أيمن البـــدادوة**
أمين عام مجلس النـــواب	**رئيس لجنة الخدمات العامة والنقل**

اللجنة المشتركة (القانونية ولجنة الخدمات العامة والنقل)

الـــدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون معدل لقانون الطيران المدني

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**موافقة** بعد: **أولاً:** تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥). **ثانياً:** اضافة عبارة (**بعد مرور ثلاثين يوماً**) بعد كلمة (**به**).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢) :-	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢) :-**
الفصل الاول **التعريفات** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك **الوزارة:** وزارة النقل. **الوزير:** وزير النقل. **الهيئة:** هيئة تنظيم الطيران المدني. **المجلس:** مجلس مفوضي الهيئة. **الرئيس:** رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة. **المفوض:** عضو المجلس. **الطائرة:** اي آلة تستمد بقاءها في الجو بفعل ردود الهواء ، وغير ردود الهواء المنعكسة على سطح الارض ، وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات العمودية والشراعية والطائرات ذات الاجنحة الثابتة والطائرة دون طيار او الموجهة عن بعد. **طائرات الدولة:** الطائرات التي تخدم اغراض الدولة حصريا.	تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:-** بإضافة تعريف (الوزير المعني) بعد تعريف (الوزير) الوارد في الفقرة (أ) منها بالنص التالي:- **الوزير المعني: الوزير الذي يختاره رئيس الوزراء للقيام بالمهام المحددة له في هذا القانون.**	**أولاً: موافقة.** **الوزير المعني: موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** **الوزير المعني: الوزير الذي يختاره رئيس الوزراء من أصحاب الخبرة للإشراف على لجنة التحقيق التي يختارها من المحققين المختصين المؤهلين والمرخصين للتحقيق في حوادث ووقائع الطيران الخطرة التي تقع في المملكة الأردنية الهاشمية.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
اتفاقية شيكاغو: اتفاقية الطيران المدني الدولية الموقعة في شيكاغو عام ١٩٤٤ وملاحقها. **اتفاقية مونتريال:** الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال عام ١٩٩٩. **البرنامج الوطني لامن الطيران:** البرنامج الذي يتضمن الممارسات والاجراءات اللازمة لحماية الطيران المدني من افعال التدخل غير المشروع مع مراعاة سلامة وانتظام وكفاءة الرحلات الجوية وتمشيا مع متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي. **المطار:** المساحة المحددة على سطح الارض او الماء ، وتشمل اي مبان وتجهيزات ومعدات مخصصة للاستعمال كليا او جزئيا لهبوط الطائرة واقلاعها وحركتها الارضية. **برنامج الدولة للسلامة:** مجموعة البرامج التظيمية والانظمة التي تهدف الى تحسين مستوى سلامة الطيران المدني. **مطار طائرات عمودية:** المساحة المحددة على سطح الاض او البناء او الماء المخصصة لهبوط الطائرات العمودية وحركتها	**ثانيا:-** بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (طائرات الدولة) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:- **طائرات الدولة:** الطائرات التي تخدم أغراض الدولة حصراً في المجالات العسكرية والشُرطية والجمركية والخدمات الطارئة. **ثالثا:-** بإضافة تعريف (الطائرة الجاثمة) بعد تعريف (طائرات الدولة) الوارد في الفقرة (أ) منها بالنص التالي:- **الطائرات الجاثمة:** الطائرات المحددة حالاتها بموجب أحكام هذا القانون.	**ثانيا:-** **طائرات الدولة: موافقة.** **ثالثا:-** **الطائرات الجاثمة: موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ومغادرتها. **شهادة صلاحية الطائرة للطيران:** وثيقة تصدرها الهيئة تقر فيها بصلاحية الطائرة للطيران خلال مدة زمنية محددة. **دولة المشغل:** الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لاعمال المشغل او مقر اقامته الدائم اذا لم يكن للمشغل مقر رئيسي. **شهادة النوع:** وثيقة تحدد تصميم طراز الطائرة او المحرك او مروحة المحرك تصدرها الجهة المعنية بالطيران المدني في دولة الصنع وتقر فيها بتحقيق التصميم لمتطلبات الصلاحية الملائمة في هذه الدولة. **الحركة الجوية:** جميع الطائرات المحلقة او العاملة في منطقة المناورات في المطارات . **المطار الدولي:** مطار تعينه الهيئة للحركة الجوية الدولية المتجهة الى خارج المملكة او القادمة اليها ، وتتخذ فيه اجراءات السفر والهجرة والجمارك والصحة العامة بما فيه الحجر على الحيوانات والنباتات. **حالة الطيران:** تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدأ فيها استخدام القوة المحركة الى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط وتوقف المحركات	**رابعا:-** بإلغاء كلمة (مطار) الواردة في تعريف (مطار طائرات عمودية) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (مهبط). **خامسا:-** بإضافة تعريف كل من (إدارة التحقيق) و(المحقق المسؤول) الى آخر الفقرة (أ) منها بالنصين التاليين:- **إدارة التحقيق: إدارة التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني.**	**رابعا:- موافقة.** **خامسا:- موافقة.** **إدارة التحقيق: موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** **إدارة التحقيق: الوحدة المنشأة في الهيئة من محققين مؤهلين ومعتمدين رسمياً للتحقيق في وقائع الطيران المدني غير الخطرة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والطائرة عن الحركة كما وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اغلاق ابوابها الى حين فتح هذه الابواب عند نزول الركاب وفي الحالة التي تكون الطائرة اخف من الهواء تبدأ حالة الطيران منذ لحظة انفصالها عن الارض حتى لحظة اتصالها معها . وفي حالة الهبوط الاضطراري تعتبر الطائرة في حالة طيران الى ان تتولى الجهات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من اشخاص واموال .	**المحقق المسؤول**: مدير إدارة التحقيق.	**المحقق المسؤول**: موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : **المحقق المسؤول**: الشخص الطبيعي المؤهل فنياً وعلمياً والمرخص للتحقيق في حوادث الطيران المدني.
مرفق الطيران: اي خدمة تتعلق بالطيران المدني كالمطارات والمنشآت والتسهيلات التابعة لها واي خدمة تتصل بتسيير شؤون الطيران وادارته كخدمات الملاحة الجوية ، والاتصالات ، واعمال السلامة وصناعة وصيانة الطائرات ، وخدمات التعليم والتدريب في مجال الطيران وغير ذلك من الخدمات المتصلة في هذا المجال.	**سادسا**:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب- لغايات عمليات التحقيق في حوادث الطيران، تعتمد التعاريف المتعلقة بالحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني الواردة في اتفاقية شيكاغو وملاحقها.	**سادسا**:- ب- موافقة.
المستثمر: اي شخص معنوي يستثمر بمقتضى عقد الرخصة المبرم مع الهيئة في استغلال او تشغيل او ادارة مرفق او اكثر من مرافق الطيران سواء		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
كان هذا الشخص من القطاع الخاص او من القطاع العام كمؤسسة او هيئة ذات نفع عام ، او هيئة عامة او شركة مملوكة بالكامل من الحكومة. **الناقل الجوي:** الشخص المعنوي الذي يعمل في النقل الجوي التجاري وحصل على ترخيص للاستثمار في تشغيل الطائرات او تسيير خطوط جوية تجارية لنقل الركاب او البريد او البضائع سواء كانت خطوطا جوية دولية او داخلية او مشتركة وسواء كانت منتظمة او غير منتظمة ويشمل ذلك الناقلين الوطنيين ومؤسسات النقل الجوي الدولية والمشتركة بين مجموعة من الاشخاص المسجلين لدى عدة دول . **الخط الجوي الدولي المنتظم:** خط جوي يصل بين نقطتين او اكثر فوق اقليم اكثر من دولة ، وتسير رحلاته طبقا لجدول زمني معلن عنه بانتظام او تكرار واضح. **الخط الجوي الداخلي المنتظم:** خط جوي يخدم نقاطا تقع في اقليم المملكة وتسير رحلاته طبقا لجداول معلن عنها بانتظام او تكرار واضح . **الرحلة الخاصة:** رحلة جوية منفردة تم التصريح		

المادة كما وردت في القانون الأصلي		المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	للقيام بها للتجربة او الاختبار او لاغراض الصيانة ، او لاداء طيران بهلواني او للانتقال من مكان الى آخر.		
الرحلة العارضة:	رحلة غير منتظمة لنقل الركاب او البضائع او البريد.		
المشغل:	اي شخص حاصل على ترخيص من الهيئة يقوم بأي عمل او نشاط يتعلق بالطيران المدني.		
مشغل الطائرة:	اي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتشغيل طائرة واستعمالها وتوجيهها بواسطة موظفيه او وكلائه او تابعيه وتخضع هيئة قيادتها لاوامره سواء كان ذلك شخصيا او نيابة عن شخص آخر وسواء كان مالكا او مستأجرا للطائرة ، او واضع اليد عليها.		
الترخيص:	موافقة صادرة عن الهيئة تتضمن احكاما وشروطا تنظيمية يسمح بمقتضاها للمشغلين بالقيام بأي نشاط في قطاع الطيران المدني.		
عقد الرخصة:	العقد او الاتفاق المبرم بين الهيئة والمستثمر الذي يبيح للمستثمر استغلال او تشغيل او ادارة اي مرفق من مرافق الطيران المدني وفق الشروط المحددة في هذا العقد.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي		المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
قائد الطائرة:	الطيار المرخص والمعين من مشغل الطائرة والمسؤول عن تشغيل وسلامة الطائرة خلال ساعات عمله في حالة الطيران.		
عضو هيئة القيادة:	عضو في طاقم الطائرة المعين من مشغل الطائرة والمكلف بواجبات اساسية لتشغيل الطائرة خلال ساعات عمله في حالة الطيران.		
عضو طاقم الطائرة:	اي شخص مرخص ومعين من مشغل الطائرة للقيام بواجبات على الطائرة اثناء حالة الطيران.		
دولة التسجيل:	الدولة المسجلة فيها الطائرة.		
السجل الوطني:	السجل المعد من الهيئة لتسجيل الطائرات وفق الشروط المحددة في هذا القانون وتعليمات المجلس.		
السجل الدولي:	نظام لتسجيل الطائرات في سجل لدى منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.		
علامة عامة:	علامة تعينها منظمة الطيران المدني الدولية (ايكاو) لاعتمادها لغايات تسجيل الطائرات في الدول الاطراف في اتفاقية شيكاغو.		
منطقة المناورات:	الجزء من المطار المخصص لاقلاع وهبوط وتحركات الطائرات ، باستثناء ساحة الوقوف.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المنطقة المحرمة: المنطقة المحددة من المجال الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها الهيئة ويكون الطيران فيها محرما. **المنطقة المقيدة:** المنطقة المحددة من المجال الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها الهيئة ويقيد الطيران فيها بقيود تحددها الهيئة. **المنطقة الخطرة:** المنطقة المحددة من المجال الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة في اوقات معينة وفقا للانشطة التي قد تعرض سلامة الطيران للخطر. **الطيران البهلواني:** مناورات تقوم بها طائرة عن قصد ، وتتضمن تغييرا فجائيا في وضعها او اتخاذ وضع غير عادي او تغيير في سرعتها على نحو غير مألوف. **المجال الجوي:** اي فضاء فوق اليابسة او المياه الاقليمية للمملكة والذي تقدم ضمنه خدمات المراقبة الجوية ومعلومات الطيران واشعار البحث والانقاذ من الجهات المختصة وفقا للقواعد القياسية واساليب العمل الموصى بها دوليا ووطنيا. ب. لغايات هذا القانون ، يعتمد تعريف كل من		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
(حادث الطيران) و(واقعة الطيران) لكل منهما في اتفاقية شيكاغو وملاحقها.		
المادة (٥):	**المادة (٣):**	**المادة (٣):**
الفصل الثاني **مهام الوزارة** لغايات هذا القانون ، تمارس الوزارة المهام التالية: أ . وضع السياسة العامة لقطاع الطيران المدني بما في ذلك سياسة النقل الجوي التجاري بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية ، ومع المشغلين في هذا القطاع وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها. ب. العمل على توفير الموارد المالية من الجهات الحكومية والدولية ومن المنظمات غير الحكومية وتخصيصها لتنمية خدمات	تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:-** بإلغاء الفقرتين (د) و(س) الواردتين فيها. **ثانيا:-** بإعادة ترقيم الفقرات من (هـ) الى (ن) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (د) الى (م) منها على التوالي.	**أولاً: موافقة.** **ثانيا:- موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الطيران المدني وتطويرها بالتنسيق مع الجهات المعنية شريطة اخذ موافقة مجلس الوزراء على قبول تلك الموارد. ج. الاشراف على السياسة العامة لقطاع الطيران المدني وتنميته وتطويره وفق السياسة العامة للدولة والخطط الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك انشاء المطارات في مختلف مناطق المملكة تلبية للاحتياجات العامة. د. وضع البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني بالتشاور مع الجهات المختصة وفقا للمتطلبات الدولية وبما يتفق مع الاولويات الوطنية ، ورفع هذا البرنامج الى مجلس		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الوزراء للموافقة عليه. هـ. وضع سياسة لحماية البيئة في الطيران المدني مع الاخذ بالاعتبار المعايير الدولية والوطنية وبالتنسيق والتشاور مع الجهات المختصة بشؤون البيئة واستعمال الاراضي. و. وضع السياسة العامة لتشجيع الاستثمار الخاص في مرافق الطيران المدني التي تشتمل على الحوافز والضمانات للافراد والشركات على ان تعرض هذه السياسة على مجلس الوزراء للموافقة عليها. ز. وضع السياسة العامة لحماية وسلامة المطارات والعمليات الجوية والمجال الجوي للمملكة لضمان الاستخدام الامثل له		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
بالتنسيق مع الجهات المختصة. ح. التعاون والتشاور مع الهيئة ومع المرخصين والمشغلين في تحضير مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بتنظيم الطيران المدني ، ورفع هذه المشروعات الى مجلس الوزراء ، والتنسيب اليه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. ط. الاشراف على العلاقات مع الدول والمنظمات والاتحادات الدولية والاقليمية في مجال الطيران المدني لرعاية مصالح المملكة وتمثيلها لدى هذه المحافل. ي. تشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير الطيران المدني.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ك. الاشراف على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطوير مرافق الطيران المدني بحيث تقدم هذه الخدمات الى المستفيدين بصورة منتظمة وطبقا للاساليب الفنية الحديثة وبأسعار عادلة . ل. جمع المعلومات المتوافرة لدى الهيئة والجهات الحكومية الاخرى ، ولدى الشركات العاملة في الطيران المدني للاستفادة منها في وضع الخطط والبرامج لتطوير هذا القطاع. م. تسوية النزاعات الناشئة بين الهيئة والمستثمرين اذا اتفق الاطراف على ذلك وفقا لاحكام هذا القانون. ن. التشاور والتنسيق مع المجلس في اداء		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
مهامها المتعلقة بشؤون الطيران المدني. س. تشكيل لجنة للتحقيق في حوادث الطيران بمشاركة الجهات المختصة وللجنة الاستعانة بأصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال.		
المادة (٦):	**المادة (٤):**	**المادة (٤):**
الفصل الثالث **هيئة تنظيم الطيران المدني** أ . تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنظيم الطيران المدني) ترتبط بالوزير وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ، ويحق لها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها ، والتصرف بها ، والتعاقد مع	يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٦) مكرر إليه بالنص التالي:- **<u>المادة (٦) مكرر:-</u>** تهدف الهيئة بشكل رئيسي إلى ما يلي:- أ- الحفاظ على مستويات مرتفعة لسلامة وأمن الطيران المدني واستدامته في المملكة اقتصاديا وبيئيا.	**<u>المادة (٦) مكرر:-</u>** **المطلع: موافقة.** **أ- موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي ، ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية الوكيل العام او اي محام آخر اذا كانت القضية خارج المملكة وللحالات الضرورية. ب. يكون مقر الهيئة في عمان ، ولها ان تنشىء فروعا او مكاتب داخل المملكة او في خارجها.	ب- تأمين سلامة الركاب والطاقم والعاملين الأرضيين والجمهور والطائرات وتجهيزات المطارات من أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني. ج-رفع كفاءة خدمات الملاحة الجوية في المجال الجوي للمملكة.	**ب-موافقة.** **ج-موافقة.**
المادة (٧):	**المادة (٥):**	**المادة (٥):**
تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية : أ . تنظيم جميع الامور المتعلقة بالطيران المدني بما في ذلك تنظيم سلامة وامن الطيران والتنظيم الاقتصادي والبيئي له . ب. ابرام العقود مع المستثمرين ، وترخيص	يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **<u>المادة ٧-</u>** تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-	**<u>المادة ٧-</u>** **المطلع: موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المشغلين في قطاع الطيران المدني طبقا للاحكام والشروط المحددة في هذا القانون . ج. تنفيذ السياسة المعدة من الوزارة والمقرة من مجلس الوزراء في قطاع الطيران المدني. د . اجراء الدراسات والمشاورات والتفاوض لاعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الطيران المدني وتعديلها ، بما في ذلك اتفاقيات الخدمات الجوية والنقل الجوي ، وتحضيرها لابرامها وتصديقها وفق احكام الدستور والقوانين واجبة التطبيق . هـ . تنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ، وتمثيل المملكة لدى الدول	أ- تنظيم الأمور المتعلقة بالطيران المدني جميعها بما في ذلك تنظيم سلامة وأمن الطيران والتنظيم الاقتصادي والبيئي له. ب- تنفيذ السياسة المعدة من الوزارة والمقرة من مجلس الوزراء في قطاع الطيران المدني. ج- تنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، وتمثيل المملكة لدى الدول الأطراف في هذه المعاهدات والاتفاقيات، ولدى المنظمات الدولية. د- تقديم المشورة للوزارة في الأمور المتعلقة بمتابعة وتنفيذ التزامات المملكة	**أ-موافقة.** **ب-موافقة.** **ج- موافقة.** **د-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الاطراف في هذه المعاهدات والاتفاقيات ، ولدى المنظمات الدولية . و. تقديم المشورة للوزارة في الامور المتعلقة بمتابعة وتنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني . ز. تنفيذ سياسة حماية البيئة فيما يتعلق بمستوى الضجيج وانبعاث العوادم من محركات الطائرات واستعمال الاراضي داخل المطارات والمجاورة لها مع الاخذ بالاعتبار المعايير الدولية والوطنية والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغيير المناخ . ح. تنفيذ البرنامج الوطني لامن الطيران	الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني . هـ- تنفيذ سياسة حماية البيئة فيما يتعلق بمستوى الضجيج وانبعاث العوادم من محركات الطائرات واستعمال الأراضي داخل المطارات و الأراضي المجاورة لها مع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية والوطنية والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ . و-تطوير الطيران المدني فنيا واقتصاديا بما يضمن سلامة الطيران المدني وأمنه وكفاءته وانتظامه، وإجراء الدراسات والبحوث لتحقيق ذلك .	**هـ-موافقة.** **و-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المعد من الوزارة والموافق عليه من مجلس الوزراء . ط. تطوير الطيران المدني فنيا واقتصاديا بما يضمن سلامة الطيران المدني وامنه وكفاءته وانتظامه ، واجراء الدراسات والبحوث لتحقيق ذلك . ي. العمل على الارتقاء بخدمات الطيران المدني الى المستوى الافضل لتلبية متطلبات المستفيدين منها ، وتوفير الكفاءات البشرية المؤهلة والوسائل الفنية لاداء هذه الخدمات . ك. وضع الانظمة القياسية لتسهيلات الملاحة الجوية وفقا للمتطلبات الدولية والاولويات الوطنية .	ز–العمل على الارتقاء بخدمات الطيران المدني الى المستوى الافضل لتلبية متطلبات المستفيدين منها، وتوفير الكفايات البشرية المؤهلة والوسائل الفنية لأداء هذه الخدمات. ح–العمل على تحقيق المنافسة الإيجابية بين المستثمرين جميعا في تقديم خدمات الطيران المدني، ومنع أي ممارسة مخلة بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاحتكار وفقا لأحكام القوانين النافذة. ط–اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة وإصدار التعليمات اللازمة لأداء الوظائف التنظيمية للهيئة في شؤون الطيران المدني، بما في	ز –موافقة. ح– موافقة. ط– موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ل. الاشراف على النقل الجوي التجاري في المملكة ومراقبة نشاط الناقلين الجويين للتحقق من التزامهم بشروط الترخيص ، والعمل على الحفاظ على حقوق المستفيدين . م. تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في خدمات الطيران المدني بما يتفق مع احتياجات السوق ، وايجاد الحوافز المؤدية الى اقدام الافراد والشركات للاستثمار في هذا المجال ، مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وحماية حقوق ومصالح المستثمرين في تقديم هذه الخدمات . ن. مراقبة اداء المستثمرين المرخص لهم والناقلين الجويين والمشغلين والاشراف على انشطتهم والتزامهم بأحكام القانون والانظمة	ذلك تفتيش الأبنية والمنشآت والطائرات، والتصريح للطائرات بالطيران أو منعها من ذلك وحجز أي وثائق متعلقة بها. ي–التحقيق في وقائع الطيران المدني التي لم تصنف حوادث او وقائع خطرة وفقا للملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو وتنفيذ كل المتطلبات الدولية المنبثقة عنه مع ضمان استقلالية ممارسة التحقيق واختيار الفريق وإصدار التقرير النهائي لعمليات التحقيق. ك–ترخيص المطارات ومهابط الطائرات العمودية المدنية ومنح مشغليها رخص التشغيل.	ي– موافقة. ك– موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والتعليمات والاوامر الصادرة عن الهيئة والقواعد المرعية في هذا المجال وشروط عقد الرخصة . س. العمل على تحقيق المنافسة الايجابية بين جميع المستثمرين في تقديم خدمات الطيران المدني ، ومنع اي ممارسة مخلة بذلك ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاحتكار وفقا لاحكام القوانين النافذة . ع. وضع المعايير والشروط لتأهيل الطائرات، ومنح شهادة لكل طائرة يثبت تأهيلها وصلاحيتها للطيران وفقا لتلك المعايير والشروط . ف. وضع الشروط الفنية والعلمية لتأهيل	ل–ترخيص أو اعتماد محطات صيانة الطائرات الوطنية أو الأجنبية ومحركاتها وقطعها. م–ترخيص أو اعتماد مراكز التدريب الأجنبية أو الوطنية على صيانة الطائرات الوطنية أو الأجنبية ومحركاتها وقطعها. ن–دراسة وتقييم استخدامات المناطق والأراضي داخل المطارات والمناطق المحيطة بها والتي قد تؤثر على سلامة أو أمن عمليات الطيران المدني و **الموافقة عليها أو رفضها.**	**ل– موافقة.** **م– موافقة.** **ن– موافقة بعد شطب عبارة (الموافقة عليها أو رفضها) والاستعاضة عنها بعبارة (التنسيب إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها أو رفضها) .**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الطيارين ، واعضاء طاقم الطائرة ، وجميع العاملين في مرافق الطيران والمرتبطة اعمالهم بأمن الطيران وسلامته ، واصدار شهادات لهم لاثبات مؤهلاتهم ، ومنح التراخيص لهم . ص. الاشراف على معاهد الطيران المدني واعتماد ومراقبة البرامج التعليمية والتدريبية المطبقة في هذه المعاهد بما في ذلك ترخيص الجهات التي تقدم خدمات التعليم غير الاكاديمي والتدريب في قطاع الطيران المدني والاشراف عليها. ق. اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة واصدار التعليمات اللازمة لاداء الوظائف التنظيمية	س-إبرام العقود مع المستثمرين، وترخيص المشغلين في قطاع الطيران المدني طبقا للأحكام والشروط المحددة في هذا القانون. ع-إجراء الدراسات والمشاورات والتفاوض لإعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الطيران المدني وتعديلها، بما في ذلك اتفاقيات الخدمات الجوية والنقل الجوي، وتحضيرها لإبرامها وتصديقها وفق أحكام الدستور والقوانين واجبة التطبيق. ف-إعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني بالتشاور مع الجهات المختصة وفقا للمتطلبات الدولية والقواعد القياسية الصادرة	**س-موافقة.** **ع- موافقة.** **ف- موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
للهيئة في شؤون الطيران المدني ، بما في ذلك تفتيش الابنية والمنشآت والطائرات ، والتصريح للطائرات بالطيران او منعها من ذلك وحجز اي وثائق متعلقة بها . ر. ترخيص المطارات المدنية ومنح مشغليها رخص التشغيل. ش. ترخيص مزودي خدمات الملاحة الجوية التي تقدم للطيران المدني وفقا للشروط التي يضعها المجلس. ت. اعتماد مزودي خدمات الارصاد الجوية التي تقدم للطيران المدني وفقا للشروط التي يضعها المجلس. ث. تقيم الخدمات الاستشارية والخبرات الفنية	عن منظمة الطيران المدني الدولي وبما يتفق مع الأولويات الوطنية وتنفيذ جميع التدابير الواردة فيه على المستوى الدولي والوطني والمطار وإدامته بعد الموافقة عليه من مجلس الوزراء. ص–إعداد البرامج الوطنية وتنفيذها وإدامتها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وتشمل البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي والبرنامج الوطني لرقابة جودة أمن الطيران المدني والبرنامج الوطني لتدريب أمن الطيران المدني.	**ص–موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وابداء الراي لاي جهة داخل المملكة وخارجها في اي امر يتعلق بالطيران المدني وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	ق-إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم تهديدات ومخاطر أمن الطيران المدني وإدامتها.	ق-موافقة بعد شطب كلمة (إنشاء) والاستعاضة عنها بكلمة (تشكيل) .
خ. الاشراف على تنفيذ برنامج الدولة للسلامة بالتنسيق مع الجهات المختصة.	ر-الإشراف على النقل الجوي التجاري في المملكة ومراقبة نشاط الناقلين الجويين للتحقق من التزامهم بشروط الترخيص، والعمل على الحفاظ على حقوق المستفيدين.	ر-موافقة.
	ش-مراقبة أداء المستثمرين المرخص لهم والناقلين الجويين والمشغلين والإشراف على أنشطتهم والتزامهم بأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات والأوامر الصادرة عن الهيئة والقواعد المرعية في هذا المجال وشروط عقد الرخصة.	ش-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	ت–الإشراف على مراكز التدريب وأكاديميات الطيران المرخصة ومراقبة البرامج التعليمية والتدريبية المطبقة فيها بما في ذلك ترخيص الجهات التي تقدم خدمات التعليم غير الأكاديمي والتدريب العملي في قطاع الطيران.	ت–موافقة.
	ث–وضع المعايير والشروط لتأهيل الطائرات، ومنح شهادة لكل طائرة يثبت تأهيلها وصلاحيتها للطيران وفقا لتلك المعايير والشروط.	ث–موافقة.
	خ–وضع الشروط الفنية والعملية لتأهيل الطيارين، وأعضاء طاقم الطائرة، والعاملين جميعاً في مرافق الطيران والمرتبطة أعمالهم	خ–موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	بـأمن الطيـران وسـلامته، وإصـدار شـهادات لهم لإثبات مؤهلاتهم، ومنح التراخيص لهم. ذ–ترخيص مزودي خدمات الملاحة الجوية وفقاً للقواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والتعليمات الوطنية ذات الصلة. ض–اعتماد مزودي خدمات الأرصاد الجوية التي تقدم للطيران المدني وفقا للشروط التي تضعها الهيئة. ظ–تقديم الخدمات الاستشارية والخبرات الفنية وإبداء الرأي لأي جهة داخل المملكة وخارجها في أي أمر يتعلق بالطيران المدني.	**ذ–موافقة.** **ض–موافقة.** **ظ–موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	غ-إعداد وتنفيذ برنامج الدولة للسلامة والإشراف على تنفيذ ما يخص الجهات المعنية به.	**غ-موافقة.**
المادة (٧):	**المادة (٦):**	**المادة (٦):**
	يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٧) مكرر إليه بالنص التالي:- **<u>المادة (٧) مكرر-</u>** أ- مع مراعاة أحكام المواد (١٢) و(٣٠) و(٣١) والفقرة (أ) من المادة (٣٢) من اتفاقية شيكاغو واستنادا للمادة (٨٣) مكرر من الاتفاقية ذاتها، يحق لدولة التسجيل نقل بعض او كل المهام والالتزامات التابعة اليها المتعلقة بالطائرة المشغلة بموجب عقد	**<u>المادة (٧) مكرر-</u>** **أ-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	استئجار او تشغيل عارض أو تشغيل متبادل او أي ترتيبات أخرى يقوم بها المشغل في الدولة التي يقع فيها مركز عمله الرئيسي او مكان إقامته الدائم، وذلك بموجب اتفاقية بين دولة التسجيل ودولة التشغيل وعلى ان يتم إخطار منظمة الطيران المدني الدولي بها. ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، تعفى دولة التسجيل من المهام والالتزامات التي تم نقلها بموجب اتفاقية مع دولة التشغيل من تاريخ الإخطار .	**ب-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٩):	المادة (٧):	المادة (٧):
أ . تتكون الهيئة من المجلس والرئيس والجهاز التنفيذي . ب. يتألف المجلس من رئيس متفرغ ومفوضين اثنين متفرغين اردنيي الجنسية يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية الوزير من الاشخاص المميزين بخبرتهم في مجال الطيران المدني او في اي مجال مشابه او مناسب ويسمى رئيس المجلس ونائبه بمقتضى هذا القرار . ج. يحدد راتب الرئيس والعضوين المتفرغين وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية .	**تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-** **أولا:- بإلغاء الفقرة (هـ) منها.** **ثانيا:- بإعادة ترقيم الفقرات من (و) الى (ط) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (هـ) الى (ح) منها على التوالي.**	**عدم موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
د . يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي : (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها ، وان اقوم بالمهام والواجبات الموكلة الي بشرف وامانة واخلاص) . هـ . يقرر المجلس مهام وصلاحيات كل مفوض واختصاصه في الاشراف على ادارات الجهاز التنفيذي واقسامه . و. للوزير بالتشاور مع الرئيس ان يعهد لأي موظف في الوزارة لتمثيلها في حضور بعض اجتماعات المجلس لابداء الرأي في		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الموضوعات المطروحة عليه ، وللمجلس ان يدعو اختصاصيين وخبراء لحضور جلساته لابداء آرائهم دون ان يكون لهم او للموظف المنتدب من الوزير حق للتصويت . ز. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اثنين من اعضائه على ان يكون الرئيس من بينهم، ويتخذ قراراته بالاجماع وفي حال انعقاد المجلس بكامل اعضائه يتخذ قراراته بالاكثرية. ح. يعين المجلس من موظفي الهيئة امين سر له يتولى تنظيم جدول اعمال المجلس ومحاضر جلساته وحفظ قراراته وسجلاته ،		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والقيام بالواجبات المكلف بها . ط. يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها في الهيئة .		
المادة (١٢):	**المادة (٨):**	**المادة (٨):**
صلاحيات المجلس يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها ومسؤولياتها وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي : أ . اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون ، وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاصدارها . ب. وضع التعليمات واصدار القرارات	**تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-** **أولا:- بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-** **يمارس المجلس المهام والمسؤوليات التالية:-** **ثانيا:- بإلغاء كلمة (أسعار) الواردة في الفقرتين (س) و(ف) منها والاستعاضة**	**عدم موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والاوامر اللازمة لتنظيم قطاع الطيران المدني تنفيذا لاحكام هذا القانون والسياسة العامة المقررة من مجلس الوزراء بما يتفق مع القرارات والتوصيات والقواعد القياسية الصادرة عن المنظمات الدولية . ج. تنفيذ سياسة النقل الجوي التجاري المقررة من مجلس الوزراء بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق المصلحة العامة . د. الموافقة على الموازنة السنوية للهيئة وعلى التقرير السنوي عن اعمال الهيئة وانشطتها وبياناتها المالية الختامية وتقديمهما الى الوزير لرفعهما الى مجلس الوزراء لاقرارهما . هـ. وضع البرامج والخطط لتنفيذ مهام الهيئة.	**عنها بكلمة (تكلفة).** **ثالثا:- بإلغاء عبارة (ووصف الوظائف وواجبات وحقوق الموظفين المعد من الرئيس) الواردة في آخر الفقرة (ض) منها.**	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
و. اصدار التعليمات المتعلقة بالخطوط الجوية الدولية والداخلية المنتظمة وغير المنتظمة . ز. وضع قواعد لتشجيع المنافسة بين المستثمرين في مرافق الطيران واصدار التعليمات والقرارات والاوامر للعمل بهذه القواعد لمنح الاحتكار . ح. اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوق ومصالح المستثمرين في مرافق الطيران مع عدم الاجحاف بمصالح المستفيدين . ط. وضع التعليمات المتضمنة قواعد وشروط ابرام عقود الرخص مع المستثمرين في مرافق الطيران .		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ي. تنفيذ الاجراءات المحددة في هذا القانون لإبرام عقود الرخص مع المستثمرين في مرافق الطيران والموافقة على هذه العقود وابرامها . ك. وضع شروط اصدار التراخيص للناقلين الجويين ، وشروط انشاء او تعديل او الغاء الخطوط الجوية التجارية . ل. منح التراخيص لمشغلي الطائرات والتراخيص للناقلين الجويين لانشاء خطوط جوية تجارية والموافقة على تعديل او الغاء هذه الخطوط وتحديد عدد الرحلات للخطوط المرخصة وفقا للشروط المقررة من المجلس . م. اعداد الدراسات الاقتصادية ودراسات		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الجدوى للمشاريع تمهيدا لاقتراح العوائد والتي تعكس تكاليف الهيئة في ادائها لمهامها التنظيمية واي بدل يتأتى للهيئة من عقود الرخص التي تبرمها مع المستثمرين بما في ذلك نسبة المشاركة في الدخل ، ورفع الاقتراح الى الوزير لتقديمه الى مجلس الوزراء للموافقة عليه . ن. تحديد الاجور واي بدل بما في ذلك اجور الترخيص التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها للمستثمرين والمشغلين والمستفيدين . س. وضع اسس لتقدير اسعار خدمات الطيران التي يقدمها المستثمرون في مرافق		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الطيران . ع. وضع اسس تقدير اجور النقل الجوي الداخلي والدولي والمنتظم وغير المنتظم بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بهذا الشأن . ف. تحديد اسعار واجور خدمات الطيران المدني في حال عدم وجود المنافسة بسبب سيطرة او احتكار احد المستثمرين او المشغلين. ص. اتخاذ الاجراءات الضرورية لسلامة وأمن عمليات الطيران في المجال الجوي للمملكة وتحسين استخدام هذا المجال الى المستوى الاكفأ والمجدي اقتصاديا .		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ق. تحديد المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة بالتنسيق مع الجهات المختصة والاعلان عنها وابلاغها لجميع المشغلين . ر.١. وضع التعليمات التي تتضمن قواعد الجو لتنظيم تحليق الطائرات والملاحة الجوية بما يحقق الاستعمال الامثل للمجال الجوي للمملكة. ٢. وضع التعليمات لتحديد شروط تصنيع الطائرات من دون طيار او الموجهة عن بعد واستيرادها وتصديرها وتنظيم استخدامها بما يكفل حماية الاشخاص والممتلكات وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة. ش. تحديد طرق الحركة الجوية التي يجب ان تسلكها الطائرات عند دخول اقليم المملكة		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والخروج منه ، او الطيران في المجال الجوي للمملكة . ت. تحديد المطارات الداخلية والدولية في المملكة ، ونطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية المتعلقة بهذه المطارات ، والاعلان عنها واصدار التعليمات المنظمة لذلك . ث.١. تحديد شروط اصدار التراخيص لمشغلي المطارات ومزودي خدمات الملاحة الجوية التي تقدم في الطيران المدني. ٢. تحديد شروط اعتماد مزويد خدمات الارصاد الجوية التي تقدم للطيران المدني. خ. تشكيل اللجان الاستشارية لتقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بمهام الهيئة التنظيمية		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ومسؤولياتها والاستعانة بالخبراء والمختصين للاستئناس برأيهم . ذ. اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بالطيران المدني ، واعتماد قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في هذا القطاع ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية او الموقع الالكتروني للهيئة . ض. الموافقة على الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة ووصف الوظائف وواجبات وحقوق الموظفين المعد من الرئيس . غ. التعاقد مع هيئات متخصصة او		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
مؤسسات علمية او فنية للقيام ببعض مهام الهيئة ، وللمجلس ان يعهد بهذه المهام الى جهات حكومية تملك القدرة الفنية والادارية على ادائها . ظ. تشكيل لجنة عليا لطب الطيران على ان يحدد عدد اعضائها ومهامها وصلاحياتها واجتماعاتها بمتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.		
المادة (١٣):	**المادة (٩):**	**المادة (٩):**
أ . الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ، ويمثلها امام الغير ولدى الجهات كافة ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه ، ويتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:	تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:-** **بإلغاء عبارة (ووصف الوظائف وواجبات الموظفين للجهاز التنفيذي للهيئة وحقوقهم) الواردة في البند (٤) منها.**	**أولا:-** **عدم موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
١-تنفيذ قرارات المجلس. ٢-الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة والقيام بأعمالها المالية والادارية وتنسيق العلاقات مع الدوائر الحكومية والجهات الاخرى. ٣-العمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها ٤-اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ووصف الوظائف وواجبات الموظفين للجهاز التنفيذي للهيئة وحقوقهم وتقديمه الى المجلس للموافقة عليه. ٥-التوقيع نيابة عن الهيئة على العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس والتوقيع على القرارات والاوامر اللازمة لتنفيذ تعليمات المجلس.	**ثانيـــا:-** بإلغـاء نـص البنـد (١٥) منهـا والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ١٥- وقف التشغيل الجزئي أو الكلي لكل مما يلي بعد **إنذارهم من الهيئة**، بهدف حفظ سلامة وأمن الطيران المدني:- أ-مزود خدمات الملاحة الجوية. ب-مزود خدمات الأرصاد الجوية التي تقدم للطيران. ج-محطـة صـيانة او صـناعة او تصـميم	**ثانيا:-** **١٥- موافقة بعد إضافة عبارة (للمدة التي تحددها الهيئة لتصويب المخالفة المحددة في الإنذار وفشلهم في تصحيحها خلال هذه المدة) بعد عبارة (إنذارهم من الهيئة).** **أ- موافقة.** **ب-موافقة.** **ج-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٦-اجراء المفاوضات مع المستثمرين الراغبين في التعاقد مع الهيئة لتقديم خدمات الطيران ، وتحضير مشاريع عقود الرخص وعرضها على المجلس للموافقة عليها. ٧-منح التصاريح للطائرات للهبوط في اقليم المملكة والطيران في المجال الجوي الذي يعلوه وفق الشروط المقررة من المجلس. ٨-منح الاذن للرحلات الخاصة. ٩-النظر في الشكاوى المقدمة الى الهيئة من المستفيدين او من المستثمرين ، واتخاذ الاجراءات بشانها وفقا لاحكام هذا القانون. ١٠-التوسط في النزاعات الناشئة بين المستثمرين من جهة والمستفيدين من جهة اخرى ، وتقديم الحلول لهذه النزاعات اذا رغب الطرفان بذلك.	الطائرات او قطعها الوطنية والأجنبية المعتمدة من الهيئة. د-مراكز التدريب الوطنية والأجنبية المعتمدة من الهيئة. هـ-مؤسسات إدامة صلاحية الطائرات. و-مشغل النقل الجوي الوطني. ز-تصريح النقل الجوي للمشغل الاجنبي. ح-مشغل المطار أو مهبط الطائرات العمودية. ط-الأفراد الحاصلين على الرخص والاعتمادات والموافقات للعمل في مجالات سلامة وأمن الطيران. ي-شركات شحن أو مناولة المواد الخطرة.	د- **موافقة.** **هـ-موافقة.** **و-موافقة.** **ز-موافقة.** **ح-موافقة.** **ط-موافقة.** **ي-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
١١-اعداد التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الهيئة وتقديمه مع البيانات المالية الختامية الى المجلس للموافقة عليه ورفعه الى الوزير ١٢-منح اجازة الطيران او اي اجازة اخرى تتعلق بالطيران المدني وفق التعليمات الصادرة عن المجلس. ١٣-منح شهادة صلاحية الطائرة للطيران وفق التعليمات الصادرة عن المجلس. ١٤-منع قائد الطائرة او منع الطائرة من الطيران او اجبارها على الهبوط بعد انذارها وفق التعليمات الصادرة عن المجلس. ١٥-وقف التشغيل الجزئي او الكلي لمزود خدمات الملاحة الجوية او وقف تقديم خدمات الارصاد الجوية التي تقدم في الطيران المدني وذلك لغايات حفظ السلامة	ك-رخص الأجهزة الراديوية المستخدمة في الطائرات عبر إخطار جهة إصدارها. **ثالثا:-** بإضافة عبارة (والتعليمات) بعد كلمة (الأنظمة) الواردة في البند (١٩) منها. **رابعا:-** بإضافة البندين (١٩) و(٢٠) اليها بالنصين التاليين وإعادة ترقيم البند (١٩) الوارد فيها ليصبح (٢١) منها:- ١٩- إصدار الأوامر أو النشرات أو التوجيهات لطلب تنفيذ تدابير فورية تتعلق بسلامة وأمن الطيران المدني. ٢٠- توفير المراقبة لتنفيذ سياسات ومتطلبات سلامة وأمن الطيران المدني.	**ك-موافقة.** **ثالثا:- موافقة.** **رابعا:-** **١٩-موافقة.** **٢٠-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والامن. ١٦-منح الاستثناءات اللازمة من التعليمات الفنية في شؤون الطيران المدني والخاصة بتطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها في الحالات الطارئة التي لا تحتمل التاخير ، شريطة ان لا يؤثر منح مثل هذه الاستثناءات على سلامة او امن الطيران. ١٧- حظر التحليق فوق اقليم المملكة او جزء منها مؤقتا لاسباب طارئة تتعلق بالسلامة او الامن او بناء على طلب اي من االجهات المختصة. ١٨-منح مفتشي الهيئة شهادة ممفتشي الطيران المدني وفقا للتعليمات الصادرة عن المجلس. ١٩-اي مهمة اخرى منوطة به بموجب		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الانظمة او يكلفه بها المجلس ، او ضرورية لاداء مهام الهيئة. ب. للرئيس تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه او لاي من المفوضين او من موظفي الهيئة ، على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.		
المادة (١٤):	**المادة (١٠):**	**المادة (١٠):**
صلاحية حق الدخول للمنشآت أ . للرئيس او من يفوضه حق الدخول الى منشآت المستثمر او المشغل ، او الدخول الى اي مكان يمارس فيه نشاط يتعلق بالطيران المدني ، ولهم الحق في تفتيش هذه الاماكن بقصد التحقق من الالتزام بالقوانين	تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:-** بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-	**أولا:-**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والانظمة والتعليمات النافذة في المملكة بما في ذلك الدولية منها ، وتعليمات الهيئة وقراراتها واوامرها . ب. للرئيس او من يفوضه الحق في تفتيش الطائرة وحجز الوثائق المتعلقة بها ومنعها من الطيران اذا تبين له وجود مخالفة **للقوانين والأنظمة** والتعليمات الدولية والوطنية ، وتعليمات وقرارات واوامر الهيئة .	**ب-للرئيس او للمفتش المخول بالتفتيش من قبل الرئيس، الحق في تفتيش الطائرة وحجز الوثائق المتعلقة بها ومنعها من الطيران اذا تبين له وجود مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية وقرارات الهيئة وأوامرها.** **ثانيا:-** بإضافة الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) اليها بالنصوص التالية:- ج- للمحقق المخول بالتحقيق من قبل الرئيس، حق الدخول غير المقيد دون إعاقة او تأخير الى مكان الحادث أو الواقعة الخطرة لأي طائرة مدنية والأماكن الأخرى	**ب- عدم موافقة على التعديل والابقاء على النص الأصلي.** *** اضافة عبارة (والمعاهدات والاتفاقيات) بعد عبارة (للقوانين والأنظمة) الواردة في الفقرة (ب) منها.** **ثانيا:-** **ج- موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	التي تفيد التحقيق بما في ذلك المواد ذات الصلة ومسجلات الطيران وسجلات خدمات الحركة الجوية وتسجيلاتها، لتفتيشها واجراء المعاينات ومقابلة الأشخاص والتحفظ على حطام الطائرة والأدلة ذات العلاقة لأداء مهامه. د- للرئيس او مدقق السلامة بمراقبة الامتثال المخول من قبله، حق الوصول غير المقيد دون إعاقة أو تأخير الى جميع تشريعات وعمليات وأدوات وسجلات التفتيش والتحقيق في سلامة الطيران المدني ومراقبة امتثال منظومة الرقابة على سلامة الطيران المدني للمتطلبات الوطنية والمعايير	د- **موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	الدولية. هـ- للرئيس أو من يفوضه حق إصدار إشعارات بأوجه القصور وتوصيات حسبما يكون ذلك ملائما وإنفاذ إجراءات تصحيحية، بما في ذلك التصحيح الفوري لأي من أوجه القصور وتطبيق تدابير إنفاذا لجميع المتطلبات الوطنية الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني ذات الصلة والتي تمتثل للقواعد القياسية والتوصيات الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي. و- للرئيس أو من يفوضه الحق في الطلب من مشغل طائرة أو مشغل مطار أو شاغل أرض خارج المطار تستخدم لأغراض	هـ- **موافقة.** و- **موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	الأعمال المتصلة بالمطار، تقديم المعلومات ذات الصلة بأنشطة رقابة الجودة وتمكين مفتشي أمن الطيران من مقابلة أي شخص لغرض تقييم مستوى الأمن أو تنفيذ الإجراءات الأمنية. ز- للرئيس أو من يفوضه من مفتشي أمن الطيران الحق في الدخول الى أي مطار أو منطقة تحركات مراقبة أو أي منطقة أمنية مقيدة، مع حمل واستخدام أي معدات لازمة لأداء واجباتهم، بما في ذلك أجهزة الراديو والكاميرات وأجهزة التسجيل والأشياء المحظورة أو الممنوعة المرخص بها بشكل خاص وفق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.	ز- **موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣٠):	**المادة (١١):**	**المادة (١١):**
قائد الطائرة أ . لا يجوز لاي شخص ان يقوم بعمل قائد الطائرة او ان يكون عضوا في هيئة القيادة الا اذا كان حائزا على اجازة طيران سارية المفعول وصادرة عن الهيئة ، او صادرة عن الجهة المختصة في دولة اجنبية او معتمدة منها . ب. تحدد شروط منح اجازات الطيران واعتمادها وتجديدها ووقفها وسحبها والحقوق التي تخولها لحائزها ، وجميع القواعد المتعلقة بها بما في ذلك المعاهد ونوادي الطيران والتعليم والتدريب بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .	تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وحاصلا على التأهيل اللازم لنوع وطراز الطائرة) الى آخرها.	**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣١):	**المادة (١٢):**	**المادة (١٢):**
امن الطيران أ . يتضمن البرنامج الوطني لامن الطيران المدني قواعد واصول تنفيذ البرامج المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، والجهات التي ستقوم بهذا التنفيذ . ب. يتوجب على جميع المشغلين والمستثمرين والجهات العاملة في مرافق الطيران المدني اعداد برنامج امني وفقا للمتطلبات الدولية والوطنية حسبما يقرره المجلس ، على ان يقدم هذا البرنامج الى المجلس للموافقة عليه.	يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٣١-** على جميع المشغلين والمستثمرين والجهات العاملة في مرفق الطيران المدني إعداد البرنامج الأمني وبرنامج تسهيلات المطار وبرنامج تدريب أمن الطيران وبرنامج ضبط جودة أمن الطيران استنادا إلى البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وتقديمها الى الرئيس للموافقة عليها.	**المادة ٣١-** **موافقة بعد إضافة عبارة (الذي يرفعه مع التوصية المناسبة إلى المجلس) بعد كلمة (الرئيس).**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣٣):	**المادة (١٣):**	**المادة (١٣):**
تعليمات حوادث الطيران أ. تحدد الاجراءات الواجب اتباعها عند وقوع حادث طيران في اقليم المملكة او في مجالها الجوي او في الحوادث التي تقع للطائرات المدنية المسجلة فيها اذا وقع الحادث في اعالي البحار بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على ان تشتمل على اصول التحقيق الفني وقواعد اعداد التقرير النهائي واي امور اخرى تتعلق بالتحقيق. ب. على مشغل الطائرة والسلطات المحلية في مناطق المملكة كسلطات الامن والحكام الاداريين تبليغ الهيئة فور وقوع اي حادث	يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٣٣-** أ- **تتولى إدارة التحقيق مهامها وفق ما يلي:-** ١- **التشريعات والإجراءات الوطنية المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وملاحقها والوثائق التوضيحية الصادرة عنها وخاصة الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني.** ٢- **ضمن نطاق عمل مراقبة الامتثال**	**موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** **المادة ٣٣-** أ-تنشأ في الهيئة إدارة للتحقيق في وقائع الطيران المدني غير المصنفة كحوادث ووقائع طيران خطرة حسب التعريف الوارد في الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو. ب- ١. يتم التحقيق في حوادث ووقائع الطيران المصنفة خطرة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
طيران في منطقة اختصاصها .	**لمتطلبات السلامة وتسري عليها المتطلبات التنظيمية والإجرائية في الهيئة بما لا يؤثر على استقلالية التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني وإصدار التقارير المتعلقة به.** **٣- بشكل منفصل عن أي إجراءات قضائية أو إدارية لتحميل المسؤولية، ولها أن تنجز عمليات التحقيق من خلال الاتفاقات مع المؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى.**	حسب الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو من قبل لجنة تحقيق يشكلها الوزير المعني من محققين مختصين مؤهلين بالعدد الذي يراه مناسباً وتحت إشرافه تعتمد في أداء مهامها على ما يلي: أ-أحكام التشريعات والإجراءات الوطنية المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وملاحقها والوثائق التوضيحية الصادرة عنها وخاصة الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	ب- للمحقق المسؤول الحصول على جميع الأدلة والاثباتات دون قيد أو تأخير وأخذ أقوال الشهود وأقوال كل من يساهم في مجريات التحقيق، ولا تعرقلها تحقيقات أو إجراءات إدارية او قضائية . ج- ترفع إدارة التحقيق تقارير التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني حسب الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني ممهوراً بتوقيع المحقق المسؤول الى الوزير المعني، ولها أن تستعين بأصحاب الخبرة والاختصاص من مختلف الجهات على أن لا يخضع المحقق المسؤول أو موظفو إدارة	للطيران المدني. ب-قواعد مراقبة الامتثال لمتطلبات امن وسلامة الطيران المدني وتسري عليها المتطلبات التنظيمية والإجرائية في الهيئة بما لا يؤثر على استقلالية التحقيق. ج-بشكل منفصل عن أي إجراءات قضائية أو إدارية لتحميل المسؤولية، ولها أن تنجز عمليات التحقيق من خلال الاتفاقات مع المؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى. ب-٢. يرفع الوزير المعني التقرير

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	التحقيق أو الأعضاء المنتدبون للمساءلة عند عودتهم الى واجباتهم العادية بسبب إجراءات التحقيق والتقارير المتعلقة به. د- يناقش المحقق المسؤول تقارير الحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني مع الوزير المعني ومن ثم يتم إصدار التوصيات بشأنها للجهات المحددة في الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو. هـ-على مشغل الطائرة والحكام الإداريين والأجهزة الأمنية، تبليغ الوزير المعني والهيئة فور وقوع أي حادث أو واقعة خطرة للطيران المدني في منطقة اختصاصها. و-تستثنى الحوادث الناتجة عن أسباب	النهائي الى رئيس الوزراء والجهات المحددة حسب الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو لإجراء المقتضى القانوني. ج-يتم التحقيق في وقائع الطيران من قبل إدارة التحقيق في الهيئة التي ترفع تقريرها النهائي الى الرئيس والذي يرفعه بدوره إلى المجلس لإجراء المقتضى القانوني. د-للجنة التحقيق أو المحقق المسؤول الحصول على جميع الأدلة والاثباتات دون قيد أو تأخير

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	أمنية من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويتم التحقيق فيها باتباع الإجراءات حسب البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والاجزاء التابعة له. ز –لا تتيح إدارة التحقيق التسجيلات وأي نسخ من هذه التسجيلات والسجلات الموجودة في عهدتها أو تحت سيطرتها لأغراض أخرى غير أغراض التحقيق في الحادث أو الواقعة الخطرة ما لم يقرر الوزير المعني غير ذلك وبما تقتضيه مصلحة التحقيق ومنها ما يلي :- ١- التسجيلات الصوتية لمقصورة القيادة وتسجيلات بيانات الرحلة وتسجيلات	وأخذ أقوال الشهود وأقوال كل من يساهم في مجريات التحقيق. هـ- على لجنة التحقيق والمحقق المسؤول والوزير المعني إتباع الاحكام المنصوص عليها في الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو . و-على مشغل الطائرة والحكام الإداريين والأجهزة الأمنية، تبليغ الوزير المعني والهيئة فور وقوع أي حادث أو واقعة خطرة للطيران المدني في منطقة اختصاصها. ز-تستثنى الحوادث الناتجة عن أسباب أمنية من الإجراءات

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	الصورة المحمولة على متن الطائرة وأي نسخ من هذه التسجيلات. **٢- السجلات الموجودة في عهدة او تحت سيطرة فريق التحقيق وتشمل:-** **أ- الإفادات والشهادات التي يحصل عليها فريق التحقيق من الأشخاص خلال قيامه بالتحقيق.** **ب- الاتصالات بين الأشخاص الذين كانوا متصلين لتشغيل الطائرة.** **ج- المعلومات الطبية او الخاصة التي تتعلق بالأشخاص المشتركين في الحادث أو الواقعة الخطرة.** **د- التسجيلات الصوتية لوحدات مراقبة الحركة الجوية والنصوص المكتوبة لهذه التسجيلات.**	المنصوص عليها في هذه المادة ويتم التحقيق فيها باتباع الإجراءات حسب البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والاجزاء التابعة له. ح- لا تتيح لجنة التحقيق أو إدارة التحقيق التسجيلات وأي نسخ من هذه التسجيلات والسجلات الموجودة في عهدتها أو تحت سيطرتها لأغراض أخرى غير أغراض التحقيق في الحادث أو الواقعة الخطرة ما لم يقرر الوزير المعني غير ذلك وبما تقتضيه مصلحة التحقيق ومنها ما يلي :- ١-التسجيلات الصوتية لمقصورة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	هـ-التحاليل والآراء المتعلقة بأي معلومات بما في ذلك معلومات مسجل الطيران التي تقدم بها فريق التحقيق فيما يتعلق بالحادث او الواقعة الخطرة. **و-مسودة التقرير الختامي للتحقيق بالحادث او الواقعة الخطرة .**	القيادة وتسجيلات بيانات الرحلة وتسجيلات الصورة المحمولة على متن الطائرة وأي نسخ من هذه التسجيلات. ٢-السجلات الموجودة في عهدة أو تحت سيطرة فريق التحقيق وتشمل:- أ- الإفادات والشهادات التي يحصل عليها فريق التحقيق من الأشخاص خلال قيامه بالتحقيق. ب- الاتصالات بين الأشخاص الذين كانوا متصلين لتشغيل الطائرة. ج-المعلومات الطبية أو

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
		الخاصة التي تتعلق بالأشخاص المشتركين في الحادث أو الواقعة الخطرة. د- التسجيلات الصوتية لوحدات مراقبة الحركة الجوية والنصوص المكتوبة لهذه التسجيلات. هـ-التحاليل والآراء المتعلقة بأي معلومات بما في ذلك معلومات مسجل الطيران التي تقدم بها فريق التحقيق فيما يتعلق بالحادث أو الواقعة الخطرة. و-مسودة التقرير الختامي للتحقيق بالحادث أو الواقعة الخطرة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣٩):	**المادة (١٤):**	**المادة (١٤):**
شطب الطائرة من السجل الوطني أ. تشطب الطائرة من السجل الوطني في اي من الحالات التالية: ١-فقدان احد الشروط المحددة في هذا القانون والتعليمات الصادرة عن المجلس. ٢-الفقدان وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة بقرار من المجلس. ٣-الخروج نهائيا من الخدمة او عدم استعمالها لمدة (٢٤) شهرا دون سبب يقبله	تعدل المادة (٣٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:-** بإضافة عبارة (أو عدم تجديد شهادة صلاحيتها لمدة تزيد على (٢٤) شهرا) بعد عبارة (لمدة (٢٤) شهرا) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها. **ثانيا:-** بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-	**أولا:- موافقة بعد شطب (٢٤) لتصبح(٣٦).** **ثانيا:-**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المجلس. ب. على مشغل الطائرة ان يخطر الهيئة فورا بأي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مع اعادة شهادة تسجيل الطائرة.	ج- في حال عدم قبول المجلس للأسباب الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر الطائرة جاثمة وفق أحكام المادة (٣٩) مكرر من هذا القانون، وتتم إزالتها من أماكن تواجدها ضمن منطقة التأثير على سلامة وأمن الطيران المدني.	ج-**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١٥):	**المادة (١٥):**
	يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣٩) مكرر إليه بالنص التالي:- **المادة (٣٩) مكرر-** أ- تعتبر الطائرة جاثمة بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:- ١- الطائرة التي تجاوز وجودها المدة اللازمة لصيانتها وعلى أن لا تزيد مدة الصيانة على اثني عشر شهرا من تاريخ صدور التصريح الممنوح لها.*	**المادة (٣٩) مكرر-** أ-**المطلع: موافقة.** ١-**موافقة بعد اضافة عبارة (ويجوز للمجلس تمديدها لمدة مماثلة) الى آخره.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	٢-الطائرة التي ثبت تخلي مشغلها عنها دون سبب مشروع يقدره المجلس **أو تخلف دون سبب مشروع عن دفع أثمان القطع وأجور الصيانة لمدة تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه بقيم الصيانة.** ٣- الطائرة المتواجدة في أي مكان **آخر** يقرر المجلس أن تواجدها فيه يشكل خطرا على أمن وسلامة الطيران أو البيئة أو الملاحة الجوية. ب- تحدد جميع الأحكام المتعلقة بالطائرات الجاثمة بموجب نظام يصدر لهذه	٢- موافقة **بعد شطب عبارة (أو تخلف دون سبب مشروع عن دفع أثمان القطع وأجور الصيانة لمدة تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه بقيم الصيانة)** . ٣- موافقة **بعد شطب كلمة (آخر).** ب-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	الغاية.	
المادة (٥٩):	**المادة (١٦):**	**المادة (١٦):**
عقوبة الاستيلاء على الطائرة **الجرائم ضد امن وسلامة الطيران المدني والعقوبات** أ. يعاقب بالاشغال المؤبدة كل من قام بالاستيلاء على الطائرة او السيطرة على قيادتها او شرع في ذلك باستعمال القوة او التهديد او اي عمل من اعمال الاكراه او العنف او الخداع سواء كانت الطائرة في حالة طيران او متوقفة . ب. يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن	تعدل الفقرة (ج) من المادة (٥٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:-** بإلغاء نص البند (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ٤- الإدلاء بمعلومات كاذبة **قد** تعرض للخطر سلامة الطائرات أثناء الطيران أو على الأرض أو سلامة الركاب أو الطاقم أو عمال الخدمات الأرضية أو الجمهور في المطار أو منشآت الطيران المدني.	**أولا:- المطلع : موافقة.** **٤-موافقة بعد شطب حرف (قد) والاستعاضة عنها بعبارة (من شأنها أن) .** **ثانيا:- المطلع: موافقة**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
عشر سنوات المحرض او المتدخل في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة . ج. يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من ارتكب ايا من الجرائم التالية : ١. القيام بعمل من اعمال العنف ضد طاقم الطائرة او حراس الامن او اي شخص على متن طائرة في حالة الطيران ، اذا كان من شأن هذا العمل تعريض امن سلامة الطائرة للخطر . ٢. احداث تلف في طائرة في حالة طيران مما يعرض سلامتها للخطر . ٣. اتلاف مرافق او منشآت الملاحة الجوية	**ثانيـا:-** بإضـافة البنـدين (٥) و(٦) إليهـا بالنصين التاليين:- ٥- تـدمير أو إلحـاق تلـف بـالغ بتسـهيلات مطـار يخدم الطيران المدني أو طـائرة خارج الخدمة توجد داخله أو التسبب في اضطراب خـدمات المطـار اذا كـان مثـل هـذا الفعـل يشكل خطرا أو **من المحتمل** ان يشكل خطرا على سلامة المطار. ٦- وضـع أو التسبب فـي وضـع أي جهاز أو مادة على طائرة في الخدمة من **المحتمل** ان تدمر الطـائرة أو تتسبب فـي تلفها بشكل يجعلهـا غيـر قـادرة علـى الطيـران أو مـن **المحتمل** أن يشكل خطرا على سلامتها أثناء	٥- **موافقة بعد شطب عبارة (من المحتمـل) والاستعاضـة عنهـا بعبارة (أو من شأنه).** ٦- **موافقة بعد :** **أولاً: شـطب كلمـة (المحتمـل) والاستعاضة عنها بكلمة (شأنها).** **ثانيـاً: شـطب كلمـة (المحتمـل) والاستعاضة عنها بكلمة (شأنه).**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
او التدخل في تشغيلها ، اذا كان من شأن اي من هذه الافعال تعريض سلامة الطيران للخطر. ٤. الادلاء بمعلومات كاذبة قد تعرض الطائرة للخطر وهي في حالة طيران . د. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات المحرض او المتدخل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة . هـ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة اذا كانت الطائرة متوقفة وليست في حالة طيران ، وفي هذه الحالة يعاقب المحرض او المتدخل في	الطيران.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات . و. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام او حرض او تدخل بعمل من اعمال العنف ضد شخص داخل المطار اذا كان من شان اي من هذه الافعال تعريض امن او سلامة الطيران للخطر.		
المادة (٦١):	**المادة (١٧):**	**المادة (١٧):**
المادة (٦١ مكرر) : أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة	تعدل المادة (٦١) مكرر من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:**-بإلغاء مطلع البند (٢) من الفقرة (أ)	**أولا:**-**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
دينار ولا تزيد على (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار او باي من العقوبات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من هذا القانون او بكلتا هاتين العقوبتين كل من: ١. ارتكب ايا من المخالفات التي تتعلق بمقاييس صلاحية الطائرات او مقاييس العمليات الجوية او طب الطيران او بالملاحة الجوية وفقا للتعليمات الصادرة عن المجلس. ٢. يلتزم باي مما يلي : أ. البرنامج الوطني لأمن الطيران. ب. البرنامج الوطني لرقابة جودة امن الطيران. ج. البرنامج الوطني لتدريب امن الطيران. د. البرنامج الوطني للتسهيلات الخدمية. هـ. البرامج الامنية المطلوبة من المشغلين	منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:- **٢- لم يلتزم بإعداد أي مما يلي أو لم يمتثل لأي منها:-** **ثانيا:-** بإلغاء نصي الفقرتين (د) و(ز) من البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:- د- البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي والأجزاء التابعة له . ز- متطلبات أمن وسلامة المجال الجوي والطيران المدني.	**المطلع: موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :** **٢- لم يلتزم أو لم يمتثل لأي مما يلي :-** **ثانيا:-** د-**موافقة.** ز-**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والمستثمرين واي جهات اخرى يطلب منها توفير برنامج امني. و. متطلبات الوكيل النظامي للشحن الجوي والبريد وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص. ز. بأمن وسلامة المجال الجوي والطيران. ب. يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او باي من العقوبات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من هذا القانون او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التي تتعلق بمقاييس سلامة المطارات وفقا للتعليمات الصادرة عن المجلس. ج. يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة	**ثالثـــا:-** بإضـــافة عبـــارة (والمســـافرين الأشـخاص مـن ذوي الإعاقـة) بعـد عبـارة (وحمايـة المسـتهلك) الـواردة فـي الفقـرة (ج) منها.	**ثالثا:- موافقة بعد اضافة عبارة (حسـب الجـدول المعـد لغايـات تقدير قيمة المخالفات) بعد كلمة (المجلس).**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او باي من العقوبات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من هذا القانون او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التي تتعلق بحقوق النقل الجوي **وحماية المستهلك** وترخيص الشركات ومتابعتها وفقا للتعليمات الصادرة عن **المجلس**. د. تفرض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من المجلس وتبلغ الجهة المخالفة او من يمثلها بقرار الغرامة المفروضة عليها بموجب اشعار خطي بالبريد المسجل ، وعلى هذه الجهة دفع الغرامة المفروضة عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
تبليغها بالقرار او رفضها التوقيع على اشعار التبليغ. هـ. يكون القرار الصادر عن المجلس وفقا لاحكام الفقرة (د) من هذه المادة قابلا للطعن لدى المحكمة الادارية.		
المادة (٦٦):	**المادة (١٨):**	**المادة (١٨):**
الاجراءات والتصرفات القانونية السابقة **احكام ختامية** أ . تعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية بما فيها طرح العطاءات واحالتها او عقد الاتفاقيات التي تمت قبل نفاذ احكام هذا القانون والمتعلقة باستثمار وتشغيل وادارة وصيانة مطار الملكة علياء الدولي وكأنها تمت بمقتضاه وتكون ملزمة للهيئة .	**يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٦٦) مكرر اليه بالنص التالي:-** **المادة (٦٦) مكرر-** **تعتبر وثائق رسمية جميع الوثائق الصادرة عن الهيئة سواء كانت ورقية أو إلكترونية بما في ذلك الإجازات والرخص والشهادات والاعتمادات والمخاطبات والتقارير .**	**عدم موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ب. تؤول الرسوم والضرائب واي مبالغ اخرى محددة بمقتضى اي اتفاقية مشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الجهة التي تنوي استثمار وتشغيل وادارة وصيانة مطار الملكة علياء الدولي .		

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الطيران المدني

لتعزيز الحاكمية المؤسسية بتحديد مهام مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني وتعزيز صلاحيات الجهاز التنفيذي للهيئة، وللسماح لدولة التسجيل بنقل بعض أو كل مهامها أو التزاماتها المتعلقة بالطائرة المشغلة بموجب عقد استئجار أو تشغيل إلى دولة التشغيل وإعفاء دولة التسجيل من المهام والالتزامات التي تم نقلها ،

ولحوكمة عملية إعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وتحديد الجهة التي تتولى إعداده واعتماده،

ولإعادة تنظيم إجراءات التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني بشكل يضمن استقلال عملية التحقيق،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجـلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد